

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها الفعال لإكمال مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل في سنة ١٩٨٩، وهي السنة التي تصادف الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم وتسهيلات من أجل استكمال مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل بنجاح واعتماده؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « اعتماد الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ».

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١٣/٤٣ - تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ، و برفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وباحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٢)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٣)</sup> ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي<sup>(٢٤)</sup> ،

وإذ تذكّر بأنه من المسلّم به في ديباجتي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup> ، أنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر المنتمع بتحرره من الخوف والعوز إلا بتهيئة الظروف المناسبة التي تتيح للمرء أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٣٠/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، التي تقضي بأن جميع حقوق

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجية نتيجة للظروف الاجتماعية غير المرضية ، وللحوادث الطبيعية ، والنزاعات المسلحة ، والاستغلال والامية والجوع والعجز ، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة من دور هام في تعزيز رعاية الأطفال وفوائدهم ،

واقتراناً منها بالمساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، كإنجاز نموذجي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، لحماية حقوق الأطفال وضمان رعايتهم ، وإذ تلاحظ مع التقدير أن الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان قد أكمل القراءة الأولى للنص الكامل لمشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل<sup>(٢٦)</sup> والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل ،

وإذ ترى أن هاتين الذكريتين يمكن أن تشكلا موعداً مستهدفاً مناسباً لاستكمال العمل في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل واعتماده من قِبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مراعاة القيم الثقافية للبلدان النامية واحتياجاتها المراعاة الواجبة عند القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ، من أجل التوصل إلى اعتراف عالمي بتلك الحقوق في الاتفاقية المقبلة ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي أذن فيه المجلس بعقد اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لفترة تصل إلى أسبوعين في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بغية استكمال القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة ؛

٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي الأولوية العليا لإعداد مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتها لعام ١٩٨٩ لاستكمالها ، وأن تقدمه عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تتبع سياسات تهدف إلى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مزيداً من العناية في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال ؛

٤ - تحث الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد الموجودة من أجل الدعاية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة تلقيها الدعم الإداري الكامل من أجل أن تتمكن من الاضطلاع بمهامها بفعالية ؛

٥ - تؤكد أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تقارير هامة وذات صلة بالبرامج والأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ - تقرر النظر في مسألة تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١٤/٤٣ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٦/٣٩ و ١٣٨/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٥/٤٠ و ١١٦/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٢/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١١٩/٤١ و ١٢١/٤١ المؤرخين

الإنسان وحرياته الأساسية متلاحمة ومتراصة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفياً أو يحلّ الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واقترعاً منها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متساو ومراعاة عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعوق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والتدخل الأجنبي ، والاحتلال ، والعدوان ، والسيطرة ،

وإذ تسلّم بالحقوق الأساسية لكل شعب في أن يمارس سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية ،

وإذ تؤكد من جديد وجود صلة وثيقة ذات أبعاد متعددة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن إحراز التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد إحراز التقدم في ميدان التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح يمكن أن تساهم في تنمية ورفاه جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً ، وبصفة خاصة شعوب البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن إعمال الحق في التنمية قد يساعد على تعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥<sup>(٥٩)</sup> ، و ١٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(٦٠)</sup> ، و ١٩/١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٧ المؤرخين في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(٦١)</sup> ، و ٢٢/١٩٨٨ و ٢٣/١٩٨٨ المؤرخين في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٦٢)</sup> ، التي تبين للجنة فيها أن إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تلق اهتماماً كافياً في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تطلب إلى الأمين العام تعزيز جهوده التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في مجال إعمال وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي سائر صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،

١ - تلاحظ الأهمية الجوهرية للجهود الوطنية والتعاون الدولي لتحقيق الإعمال الكامل والفعال لكافة حقوق الإنسان المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛